

## المحاضرة الثالثة : التيمم

### أولاً: أسباب التيمم

اختلفوا في الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء، هل يسوّغ له التيمم؟ أي أنّ عدم وجود الماء هل يُبيح التيمم في حالة السفر والمرض فقط، أو في جميع الحالات، حتّى حين الصحة والحضر؟

قال أبو حنيفة: إنّ الحاضر الصحيح لا يتيمم ولا يُصليّ إذا فقد الماء، واستدلّ بالآية: ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)) المائدة/ ٦ .

فدلالة الآية صريحة بأنّ مجرد فقد الماء لا يكفي لجواز التيمم، ما لم يكن ذلك في السفر أو المرض، وإذا كان التيمم مختصاً بالمسافر والمريض، فالصحيح الحاضر لا تجب عليه الصلاة، لأنّه فاقد الطهور، ولا صلاة إلا بطهور.

وانتفتت بقية المذاهب: على أنّ فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم ويصليّ، سواء أكان مسافراً أم حاضراً، صحيحاً أم مريضاً، للحديث المتواتر عند الجميع: (( إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين))، وخرّجوا ذكر السفر في الآية (على أنّه) مخرج الغالب؛ لأنّ الغالب في الأسفار السابقة عدم وجود الماء.

هذا، ولو تمّ ما نُقل عن أبي حنيفة؛ لكان المسافر والمريض أسوأ حالاً من الحاضر الصحيح، حيث تجب الصلاة عليهما، ولا تجب عليه.

وقال الشافعية، والحنابلة: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة التامة وجب أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء، ويتيمم عن الباقي، فإذا كان معه من الماء ما يكفي للوجه فقط غسله ثمّ تيمم.

وقالت بقية المذاهب: وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه ولا يجب على واجده سوى التيمّم.

ومهما يكن، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع هذا العصر؛ لأنّ الماء متوفّر لكلّ إنسان، وفي كلّ مكان، سافراً وحضراً، وإذا طال الفقهاء الكلام في وجوب البحث عن الماء، ومقدار السعي، وفيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص والسباع، وفيما إذا وجدته في بئر بلا دلو، أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد، وما إلى ذلك فلأنّ المسافرين كانوا يلاقون عنناً شديداً في سبيل تحصيله.

### ثانياً: الضرر الصحي

اتفقوا على أنّ من أسباب التيمّم حدوث ضرر صحّي من استعمال الماء، ولو ظناً، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبة علاجه يترك الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية.

### ثالثاً: فيما يتيمّم به

اتفقوا على وجوب التيمّم بالصعيد الطهور: لقوله تعالى: ((فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) المائدة/ ٦، وللحديث الشريف: (خُلِقَتِ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)، والطيب هو الطهور، والطهور هو الذي لم تمسه نجاسة.

واختلفوا في معنى الصعيد، فالحنفية، وجماعة من الإمامية: فهموا منه وجه الأرض، وقالوا بجواز التيمّم بالتراب والرمل والحجر، ومنعوا التيمّم بالمعادن، كالنورة والملح والزرنيخ، وما إلى ذلك.

وفهم منه الشافعية: التراب والرمل، فأوجبوا التيمّم بهما إذا كان لهما عُبار، ولم يجيزوا التيمّم بالحجر.

وفهم منه الحنابلة: التراب فقط، فلا يجوز عندهم التيمّم بالرمل ولا الحجر، وبهذا قال كثير من الإمامية؛ ولكنهم أجازوا التيمّم بالرمل والصخر لضرورة.

وعمّم المالكية، لفظ الصعيد إلى التراب، والرمل، والصخر، والثلج، والمعادن، إذا لم تُنقل من مقرّها، إلا الذهب والفضة والجواهر، فإنّهم لم يجيزوا التيمّم بها مطلقاً.

### رابعاً: كيفية التيمّم

اتفقوا على أنّ التيمّم لا يصحّ من غير نيّة، حتّى الحنفية قالوا: إنّها شرط في التيمّم، وليست شرطاً في الوضوء، والتيمّم عندهم رافع للحدث، كالوضوء والغسل، ولذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث، كما ينوي استباحة الصلاة.

وقالت بقية المذاهب: إنّ التيمّم مبيح، وليس برافع، فعلى المتيمّم أن ينوي الاستباحة لما يشترط به الطهارة، ولا ينوي رفع الحدث، ولكن بعض الإمامية قال: تجوز نيّة رفع الحدث مع العلم بأنّ التيمّم لا يرفع حدثاً؛ لأنّ نيّة الرفع عنده تستلزم نيّة الاستباحة.

وخير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال: أن يقصد المتيمّم التقرب إلى الله بأمثال الأمر المتعلّق بهذا التيمّم، سواء أتعلّق الأمر به ابتداءً أم تولّد من الأمر بالصلاة ونحوها من غايات التيمّم.

وكما اختلفوا في معنى الصعيد، اختلفوا أيضاً في المراد من الوجه والأيدي في الآية الكريمة، فقال الأربعة، وابن بابويه من الإمامية: المراد من الوجه جميع الوجه، ويدخل فيه اللحية، ومن اليديين الكفّان والزندان مع المرفقين، وعليه يكون الحدّ في التيمّم هو الحد بعينه في الوضوء فيضرب ضربتين: إحداها يمسح بها تمام الوجه، والثانية يمسح بها اليديين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

وقال المالكية، والحنابلة: إن مسح اليدين إلى الكوعين -أي طرفي الزندين- فرض، وإلى المرفقين سنة.

وقال الإمامية: المراد من الوجه بعضه لا كله؛ لأنّ الباء في قوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم تفيد التبويض، بدليل دخولها على المفعول، وإذا لم تكن للتبويض تكون زائدة؛ لأنّ (امسحوا) تتعدى بنفسها، والأصل عدم الزيادة، وحدود القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ويدخل فيه الجبهة، والجبينان، وقالوا: المراد من اليدين الكفان فقط؛ لأنّ اليد في كلام العرب تُقال على معانٍ منها: الكف وحدها، وهو أظهرها استعمالاً.

ويؤيد ذلك أنك إذا قلت: هذه يدي، وفعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط، وعليه تكون صورة التيمم عند الإمامية على النحو: يضرب على الأرض بباطن الكفين، ويمسح وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثمّ يضرب ثانية، ويمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

وأوجب الإمامية، الترتيب، بحيث لو قدّم الكفين على الوجه بطل التيمم، كما أوجبوا التيمم الابتداء بالأعلى، ومنه إلى الأسفل، فلو ابتداء من الأسفل بطل، وقال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم.

وقال الحنفية: لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه، ومسحه، كفاه عن الضرب.

واتفق الجميع على أنّ طهارة أعضاء التيمّم شرط في الصّحة، سواء منها الماسح أو الممسوح، وكذلك طهارة ما يتمّم به، واتفقوا أيضاً على وجوب نزع الخاتم حين التيمّم، ولا يكفي تحريكه، كما هي الحال في الوضوء.

واختلفوا في لزوم الموالاة، فقال المالكية، والإمامية: بوجوبها بين الأجزاء، فلو فرّق بزمن يخلّ بالموالاة والتتابع يبطل التيمّم.

وقال الحنابلة: تجب الموالاة والترتيب إذا كان التيمّم من الحدث الأصغر، أمّا من الحدث الأكبر، فلا يجب الترتيب ولا الموالاة.

وقال الشافعية: بوجوب الترتيب دون الموالاة.

وقال الحنفية: لا يجب الترتيب ولا الموالاة.